باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة (٥٠) تجاري

حكـم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالي بشارع ٢٦ يوليو بالقاهرة ٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ سليم عبد الصبور — **رئيس المحكمـــة**

وعضوية السيدين الأستاذين / هادى محمد سعد — **المستشـــــار**

و / عبد العزيز عبد الحميد عمار — **المستشـــــار**

وبحضور السيد / عماد إبراهيم أبو غالى — **أمين الســـــر**

أصدرت الحكم الآتـــي

في الدعوى المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ٥٧ لسنة ١٢٧ ق القاهرة

المرفوع مـــن

السيد / صلاح عبد الرحيم سيد الممثل القانوني لشركة أيكسون موبيل للزيوت والشحوم ش٠ ذ٠م٠م ومركزها برج تبارك بشارع مصطفى كامل مع شارع حسن علام – سموحة – سيدي جابر – الإسكندرية – جمهورية مصر العربية ومحله المختار مكتب الأستاذ/ إسماعيل راضي المحامي بالنقض الكائن ٣ ميدان عرابي – المنشية – إسكندرية ٠ جمهورية مصر العربية ٠

ضـــــد

السيد / رئيس نيابة شرق الكلية ووكيل النائب العام صورة من هذا الإعلان الموجه إلى كلا من :

١ – السيد/ الممثل القانوني لشركة اكسون موبيل كوربوريشن ويعلن : U٠S٠A٠ ٢٢٢٣ VICTORY avenue Suite ٧٠٠ Dalles Texas ٧٥٢١٩

وذلك لإرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها للمطلوب إعلانه بالطرق الدبلوماسية ٠

٢ – السيد / الممثل القانوني للايكان (ICANN) ويعلن USA ، CA ، Merine del Rey

٤٦٧٦ Admiralty Wey ,Suite٣٠٠ Merina del Rey , CA ٩٠٢٩٢ -٦٦٠١ USA

وذلك لإرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها للمطلوب إعلانه بالطرق الدبلوماسية ٠

٣-السيد / الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية بصفته ٠

ويعلن بمقر عمله بالسفارة الأمريكية الكائنة ٨ شارع كمال الدين صلاح – جاردن سيتي – القاهرة ٠

وذلك لإرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها للمطلوب إعلانه بالطرق الدبلوماسية ٠

الموضـــــــوع

طعن بالبطلان على حكم التحكيم الدولي رقم ١٠٠٧٠٠١٣٣٦٩٢٤ أ ف الصادر من ناشونال اربترشن فورم – منا بوليس - بالولايات المتحدة الأمريكية (منتدى التحكيم القومي – بجلسة ٢٠١٠/٩/٦ ٠

المحكمـــــــة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا:

حيث تتحصل واقعة الدعوى في أن الشركة المدعية عقدت الخصومة مع المدعى عليهم بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة في ٢٠١٠/١٠/٣٠ ومعلنة قانونا طالبا الحكم في ختامها أولاً : بقبول الطعن شكلاً ٠ ثانيا: في الموضوع بإلغاء حكم التحكيم الدولي الصادر ضد المدعى رقم ١٠٠٧٠٠١٣٣٦٩٢٤ أف الصادر من ناشونال اربترشن فورم – منا بوليس – بالولايات المتحدة الأمريكية (منتدى التحكيم القومي) بجلسة ٢٠١٠/٩/٦ واعتباره كأن لم يكن وذلك على سنداً من القول أن الشركة المدعية تمتلك علاقة تجارية مسجلة بجمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة وإذ صدر ضدها حكم التحكيم المطلوب إبطاله بالرغم من انه لم يبرم اتفاق تحكيم من الشركة المدعى عليها الأولى الصادر لصالحها حكم التحكيم ولم يعلن أعلاناً صحيحا ببدء إجراءات التحكيم وبالتالي لم تنعقد خصومة التحكيم ولم يوافق

على اختيار المحكم ومن ثم يكون تشكيل هيئة التحكيم مخالف للقانون ولم يتفقا على القانون الواجب التطبيق على النزاع المطروح ولم يقدم دفاعه حيث لم يتصل علمه بإجراءات التحكيم ولم يمثل أمام هيئة التحكيم وقد جاء الحكم بالمخالفة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بشأن العلامات التجارية الأمر الذي يحق معه للشركة المدعية إقامة الدعوى المطروحة في خلال تسعين اليوم من إعلانها بحكم التحكيم بطلباتها سالفة البيان ، وقدمت سنداً لدعواها حافظة مستندات طويت على حكم التحكيم المطلوب أبطاله صادر عن منتدى التحكيم القومي والسجل التجاري للشركة المدعية بجمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية ،

وحيث تداول نظر الدعوى بالجلسات ومثلت المدعية والمدعى عليها الأولى كلا بوكيله وقدمت الأخيرة مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها أصليا بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى مع تغريم المدعية وفقا للمادة ١١٠ مرافعات وإلزامها المصاريف والإتعاب واحتياطيا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وبرفض الدعوى مع إلزامها رافعها بالمصاريف والإتعاب وقدمت حافظة مستندات طويت على صورتين ضوئيتين للحكمين استرشادين رقمي ٥٩ لسنة ١٢٥ ق و ١٨٦ لسنة ١٢٥ ق ،

وبجلسة ٢٠١١/١٠/٢٦ و ٢٠١٢/٣/٢٨ قدمت المدعية حافظتي مستندات اطلعت عليهما المحكمة وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم ،

حيث انه عن الدفع بعدم اختصاص المصري بنظر الدعوى فهو سديد ذلك أن جمهورية مصر العربية قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨ الخاص بالاعتراف بإحكام التحكيم الأجنبية طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وأصبحت نافذة في مصر باعتبارها من قوانين الدولة ، وقد ألزمت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة بالاعتراف بحجية حكم التحكيم الذي

يصدر خارج إقليمها ، وأوجبت عليها تنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المعمول بها في إقليمها ، وفي نفس الوقت حظرت مادتها الخامسة على الدول الأطراف عدم الاعتراف بحكم المحكمين الاجنبي أو رفض تنفيذه إلا إذا قدم الخصم الذي يحتج به عليه الدليل على أن الحكم المطلوب الاعتراف أو تنفيذه لم يصبح ملزم للخصوم أو الغته أو أوقفته السلطة المختصة في الدول التي صدر في إقليمها أو طبقا لقوانينها وبذلك ربطت أحكام التحكيم الأجنبية بالنظام القانوني للدولة التي صدرت فيها ، وقررت قاعدة اختصاص محاكم هذه الدولة وحدها ببطلان تلك الإحكام ومؤدى ذلك كله ولازمه أن محاكم الدولة التي صدر حكم التحكم داخل إقليمها تكون هي المختصة دون غيرها بنظر دعوى بطلانها ، أما محاكم الدولة الأخرى فليس لها أن تعيد النظر في ذلك الحكم من ناحية صحته أو بطلانه وليس أن تراجع قضائه في موضوع النزاع ، وكل ما لها أن طلب فيها الاعتراف به أو تنفيذه أن ترفض ذلك استناداً إلى احد الأسباب التي تجيز لها في القانون المعمول به في إقليمها أو للأسباب الواردة في الاتفاقية سالفة البيان حسب الأحوال دون أن يكون لمثل هذا الرفض اى اثر على حجية الحكم موضوع الطلب ولا نزاع في أن أحكام هذه الاتفاقية واجبة التطبيق لو تعارضت مع نصوص قانون المرافعات والتحكيم ، وبذلك تعتبر قاعدة عدم اختصاص المحاكم المصرية دوليا بدعاوى بطلان أحكام المحكمين الأجنبية بالولاية ومن ثم تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وفقا لنص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات . لما كان ما تقدم وكان حكم التحكيم المطلوب أبطالة الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ عن ناشونال اربترشن فورم بالولايات المتحدة الأمريكية (منتدى التحكيم القومي) - وفق ما قرره المدعي بطلباته الختامية بصحيفة دعواه وهو يعد حكم تحكيم اجنبي طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ ولم يقدم المدعي ما يفيد أن هذا الحكم غير ملزم للخصوم أو تم إلغائه أو وقفه من قبل السلطة المختصة في الدولة التي صدر فيها الأمر الذي يكون الاختصاص بنظر

إبطال هذا الحكم للدولة التي صدر فيها مما تكون معه المحاكم المصرية غير مختصة بنظر دعوى بطلانه وهو ما تقضي به المحكمة ٠

حيث انه عن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فان المحكمة تلزم بها المدعي عملا بنص المادة ١٨٤/ ١ من قانون المرافعات والمادة ١٧٨/ ١ من قانون المحاماة ٠

فلهذه الأسبـــــاب

حكمـت المحكمـــة:- بعدم اختصاص المحكمة دوليا بنظر الدعوى وألزمت المدعي المصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة ٠

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٥/٢٩ ٠

أمين السـر **رئيس المحكمـة**